[114] واعلم أنه لا يجوز أن تصلي خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما: من تثق بدينه وورعه، وآخر: تتقي سوطه (1) وسيفه (2)، وشناعته على الدين، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة (3)، وأذن لنفسك وأقم، واقرأ لها غير مؤتم به (4)، فإن فرغت من (قراءة السورة) (5) قبله فبق منها آية، وتحمد (6) ا، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها (7)، وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع الإمام، فقل ما حذفه من الأذان والإقامة واركع (8). [ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ، ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء، إلا كتب ا له خمسا وعشرين درجة] (9). _____ 1 - " سطوته " ب، ج 2 - " وسعيه " ب. 3 - عنه البحار: 88 / 120 ضمن ح 86، والمستدرك: 6 / 462 ح 2، وفي ص 481 ح 1 من المستدرك المذكور عنه وعن فقه الرضا: 144 باختلاف يسير. وفي الفقيه: 1 / 249 عن رسالة أبيه مثله وكذا في الهداية: 34 وانظر الكافي: 3 / 374 ح 5 والتهذيب: 3 / 28 ح 9 وص 266 ح 75 عنهما الوسائل: 8 / 309 - أبواب صلاة الجماعة - ب 10 ح 2 و ح 3 4 - عنه البحار: 88 / 120 ضمن ح 86 وفي المستدرك: 6 / 481 ذيل ح 1 و ح 2 عنه وعن فقه الرضا 145 باختلاف يسير وفي الفقيه: 1 / 249 ذيل ح 28 عن رسالة أبيه مثله، وكذا في الهداية: 34 وانظر التهذيب: 3 / 36 ح 41 وص 276 ح 127 والاستبصار: 1 / 430 ح 6 عنهما الوسائل 8 / 363 - أبواب صلاة الجماعة - ب 33 ح 1 و ح 2 5 - " القراءة " ب، ج 6 - " وتحرز " أ، د. " واذكر " البحار 7 - عنه البحار 88 / 120 ضمن ح 86 والمستدرك: 6 / 484 ح 2 وفي الفقيه: 1 / 249 ذيل ح 28 عن رسالة أبيه مثله. وفي الهداية: 34 مثله. وفي المحاسن: 326 ح 73 والكافي: 3 / 373 ح 1 والتهذيب: 3 / 38 ح 47 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 8 / 370 - أبواب صلاة الجماعة - ب 35 ح 1 8 - عنه البحار: 88 / 120 ضمن ح 86 والمستدرك: 6 / 483 ح 1 وفي الفقيه: 1 / 249 ذيل ح 28 عن رسالة أبيه مثله. وانظر ما في التهذيب: 3 / 37 ح 43 وص 38 ح 45 والاستبصار: 1 / 430 ح 3 عنها الوسائل: 8 / 368 - أبواب صلاة الجماعة - ب 34 ح 4 9 - ما بين المعقوفين أثبتناه من الذكرى: 276 نقلا عنه. وفي الفقيه: 1 / 265 ح 120 مثله وفي ص 250 ح 35 باختلاف عنه الوسائل: 8 / 302 - أبواب صلاة الجماعة - ب 6 ح 1 و ح 2 _____